كتاب الصلح
وأحكام الجوار

باب جواز الصُّلح على المعلوم والمجهول والتَّحليل منهما

٢٧٠٤ـ عن أم سلمة قالت: «جَاءَ رَجُلاَنِ يَختَصِمَانِ إلى رَسُولِ الله ﷺ في مَوارِيثَ بَينَهُمَا قَد دَرَسَت لَيسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إنَّكُم تَختَصِمُونَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وإنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، ولَعَلَّ بَعضَكُم أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، وإنمَا أَقضِي بَينَكُم على نَحوٍ مِمّا أَسمَعُ، فَمَن قَضَيتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأخُذْهُ فَإنَّمَا أقطَعُ له قِطعَةً مِنَ النَّارِ يَأتِي بِهَا إسْطَاماً فِي عُنُقِهِ يَومَ القِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وقال كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا: حَقِّي لأَخِي. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَما إذَا قُلتُمَا، فَاذهَبَا فَاقتَسِمَا ثُم تَوَخَّيا الحَقَّ ثُم استَهِمَا ثُم لِيُحْلِلْ كُلُّ واحِدٍ مِنكُمَا صَاحِبَهُ»[1]. رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية لأبي داود: «إنَّمَا أَقضِي بَينَكُم بِرَأيِي فِيمَا لَم يَنزِل عَلَيَّ فِيهِ».

٢٧٠٥ـ وعن عمرو بن عوف: أَن النبي ﷺ قال: «الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ إلا صُلحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَو أَحَلَّ حَرَاماً»[2]. رواه أبو

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٢٠، وأبو داود (٣٥٨٤-٣٥٨٥)، وأصله عند البخاري (٢٤٥٨) و(٦٩٦٧)، ومسلم ٣/ ١٣٣٧، (١٧١٣). راجع «التبيان» (١٣٩٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وهو عند أبي داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة. راجع «التبيان» (٨٦٩-٨٧٠).

داود وابن ماجه والترمذي وزاد: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم إلا شَرطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَو أَحَلَّ حَرَاماً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٠٦ـ وعن جابر: «أَن أَبَاهُ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ شَهِيداً وعَلَيهِ دَينٌ، فَاشتَدَّ الغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِم، قال: فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُم أَن يَقبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي ويُحَلِّلُوا أبِي فَأَبَوا، فَلَم يُعطِهِم النبيُّ ﷺ حَائِطِي وقال: سَنَغدُو عَلَيكَ. فَغَدا عَلَينَا حِينَ أصبَحَ فَطَافَ فِي النَّخلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدتُهَا فَقَضَيتُهُم وبَقِيَ لَنَا مِن ثَمَرِهَا»[1].

٢٧٠٧ـ وفي لفظ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عَلَيهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ فَاستَنظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أن يُنظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ يَشفَعُ لَهُ إلَيهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيأخُذَ ثَمَرَةَ نَخلِهِ بِالذي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رسول الله ﷺ النَّخلَ فَمَشَى فِيهَا ثُم قال لِجَابِرٍ: جُدَّ لَهُ فَأَوفِ لَهُ الذِي لَهُ. فَجَدَّهُ بَعدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَوفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقاً وفَضلَت سَبعَةَ عَشَرَ وسقاً»[2]. رواهما البخاري.

٢٧٠٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن كَانَت عِندَهُ مَظلِمَةٌ لأَخِيهِ مِن عِرضِهِ أَو شِيءٍ فَليَتَحَلَّلْ مِنهُ اليَومَ قَبلَ أَن لاَ يكُونَ دِينَارٌ ولاَ دِرهَمٌ، إن كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنهُ بِقَدْرِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٦).

مَظلَمَتِهِ، وإن لَم تَكُن لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِن سَيئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ»[1]. رواه البخاري، وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقالا فيه: «مَظلَمَةٌ مِن مَالٍ أو عِرضٍ».

باب الصُّلح عن دم العمد بأكثر من الدِّية وأقل

٢٧٠٩ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَن النبي ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أولِياءِ المَقتُولِ، فَإن شَاؤوا قَتَلُوا وإن شَاؤوا أخَذُوا الدِّيةَ، وهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وثَلاَثُونَ جَذَعَةً وأربَعُونَ خِلْفَةً، وذَلِكَ عَقلُ العَمدِ. ومَا صَالَحُوا عَلَيهِ فَهُو لَهُم، وذَلِكَ تَشدِيدُ العَقلِ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٢٧١٠ـ عن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَمنَعُ جارٌ جَارَهُ أن يَغرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ. ثُم يَقُولُ أَبُو هُرَيرَة: مَالِي أرَاكُم عَنهَا مُعْرِضِينَ، والله لأرمِيَنَّ بِها بَينَ أَكتَافِكُم»[3]. رواه الجماعة إلا النسائي.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد ٢/ ٥٠٦، والترمذي (٢٤١٩).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٣، ٢١٧، وأبو داود (٤٥٠٦) و(٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦). راجع «التبيان» (١١٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣٠، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٧٤ و٤٤٧، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥). راجع «التبيان» (٨٧١).

٢٧١١ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ، ولِلرَّجُلِ أن يَضَعَ خَشَبَهُ في حائِط جَارِهِ، وإذَا اختَلَفْتُم فِي الطَّرِيق فاجعَلُوهُ سَبعَةَ أذرُعٍ»[١].

٢٧١٢ـ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة: «أَن أَخَوَينِ مِن بَنِي المُغِيرَةِ أَعتَقَ أَحَدُهُمَا أَن لاَ يَغرِزَ خَشَباً في جِدارِهِ، فَلَقِيا مُجَمَّعَ بن يَزِيدِ الأنصَارِي ورِجَالاً كَثِيراً فَقَالُوا: نَشهَدَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ يَمنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَن يَغرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ. فَقال الحَالِفُ: أي أخي، قَد عَلِمتُ أَنكَ مَقضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وقَد حَلَفتُ، فَاجعَل أُسطُواناً دُونَ جِدَارِي. فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسطُوانِ خَشَبَهُ»[٢]. رواهما أحمد وابن ماجه.

باب في الطَّريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل

٢٧١٣ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اختَلَفتُم فِي الطرِيقِ فَاجعَلُوهُ سَبعَةَ أَذرُعٍ»[٣]. رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ لأحمد: «إِذَا اختَلَفُوا في الطَّرِيقِ رُفِعَ مِن بَينِهِم سَبعَةُ أَذرُعٍ».

٢٧١٤ـ وعن عبادة بن الصامت: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في الرَّحَبَةِ تَكُونُ في الطرِيقِ ثُم يُرِيدُ أَهلُهَا البُنيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَن يُترَكَ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١). راجع «التبيان» (٩١٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٧٩-٤٨٠، وابن ماجه (٢٣٣٦). راجع «التبيان» (٨٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣٢، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و٤٢٩ و٤٧٤، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

للطَّرِيقِ سَبعَةُ أَذرُعٍ، وكَانَت تِلكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى المِيتَاءَ»[1]. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشَّارع

٢٧١٥ـ عن عبد الله بن عباس قال: «كَانَ لِلعَباسِ مِيزَابٌ على طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَومَ الجُمُعَةِ وقَد كَانَ ذُبِحَ لِلعَبَّاسِ فَرخَان، فَلَمَّا وافَى المِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الفَرخَينِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلعِهِ، ثُم رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ ولَبِسَ ثِيَاباً غَيرَ ثِيَابِهِ ثُم جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ العَبَّاسُ فَقال: والله إِنَّهُ لِلمَوضِعُ الذِي وضَعَهُ النبيُّ ﷺ، فَقال عُمَرُ لِلعَبَّاسِ: وأَنَا أَعزِمُ عَلَيكَ لِمَا صَعِدْتَ عَلى ظَهرِي حَتَّى تَضَعَهُ في المَوضِعِ الذِي وضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ العَبَّاسُ»[2].

* * *

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٥/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢١٠، والبيهقي ٦/ ٦٦، والحاكم ٣/ ٣٣٢.